الوجه الذي فعله لا بعنوان الوجوب مطلقا والقدح في عموم اسوة في مقام الجواب عما ذكر انه فيه لا حاجة الى العموم في امثال
هذا المقام في الوقت والعادة والجواب عن سائر الآيات مثل اطيعوا الله واطيعوا الرسول وما آتيكم الرسول فخذوه
فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج اوضح فان الطاعة موافقة الامر وهو حقيقة
في القول والمراد بما في القول بقرينة سياق مقابلته قوله وما نهيكم عنه فانتهوا وغاية ما يدل عليه الآية
الاخيرة الاباحة سيما وهو في مقام توهم الحظر واين هو من الوجوب واما الاستدلال بالاحتياط ففيه مع انه لا يتم
لاجل احتمال الحرمة لاحتمال كونه من الخصائص لا دليل على وجوبه بل انما يتم لو سلم فيما ثبت التكليف يقينيا وتوقف
براءة الذمة على العمل وهو اول الكلام وانت بعد التامل في جميع ما ذكرنا تقدر على استنباط دليل القائل بالاباحة
والتوقف والجواب عنهما فالقائل بالاباحة يقول ان بعد تعارض الاحتمالات من الرجحان والحظر يوجب الرجوع الى الاصل
وهو الاباحة والمتوقف يتوقف ويظهر الجواب مما مضى فالى ان احتمال الحظر من جهة كونه من الخصائص نادر لا يلتفت
اليه فان الغالب موافقة النبي والائمة عليهم السلام وتابعيهم فالاصل هو المشاركة الا ما اخرجه الدليل واما ما علم وجهه بمعنى
انه يعلم انه واجب عليه او مندوب عليه ولم يعلم انه من خصائصه فالاظهر لزوم اتباعه بمعنى انه اتيانه مثل الوجه
الذي يفعله وذهب بعضهم الى ذلك في العبادات دون المناكحات والمعاملات وما خولفا كذا وذلك كله في الادلة المتقدمة للقائلين بالوجوب في المسئلة السابقة وضعف احتمال الخصائص فيما لم يعلم كونه من الخصائص واما ما علم انه ليس من
فلا اشكال فيه وضعف قول المنكر مطلقا فيه لكيف اظهر وجوابه فيما يتمسكوا علم الالتفات الى ما ذكرنا في سياق قيام
الادلة على حجية القياس واما المفصل فلا دليل له يعتد به وقد استدل على المختار مضافا الى ما ذكر باجماع الصحابة على
الرجوع في الاحكام الى افعاله كقبلة الصائم لما رواه ام سلمة عن فعله عليه السلام ووجوب الغسل بمجرد التقاء الختانين وان لم ينزل
لما رواه عائشة عن فعله عليه السلام وفيه نظر الى ان وجه الاول معلوم فانه للاباحة وان الغسل من التقاء الختانين فلا يظهر في انه
كان يفعله بعنوان الوجوب لانه كان يجعله غسل الجنابة ويترتب عليه احكام غسل الجنابة وجوبا وندبا والظاهر ان الحكم
في الترك هو الحكم في الفعل ومما يتفرع على هذا التاسي به صلى الله عليه وآله في التباعد عن الناس عند التخلي المعلوم انه كان على سبيل

احتمال

الكتاب

الاستحباب ثم ان معرفة وجه فعله انما يعرف بنصه بان هذا الذي فعله الدال على الوجوب وامر يدل على مجرد الرجحان
او امر بدليل التمثيل لذلك بقوله هذا بعنوان الوجوب او بعلم انه كان امتثالا لامر يدل على الوجوب مثل قوله
اقم الصلاة اذا احللتم فاصطادوا ولا يتوهم سهو بعموم الخطاب فيهما او يعلم بانضمام القرائن كالجمع في قبلة الصائم
والتباعد عند التخلي وغيرها ذلك من القرائن ومنها اصالة عدم الوجوب الدالة على الاباحة عليه اذا فقد الدليل على
الوجوب والندب اذا وقع الفعل بيانا لمجمل فتبعه في الوجه ويظهر حكمه مما سبق ثم انك قد عرفت
في باب المجمل والمبين حكم كون الفعل بيانا واقسام ما يدل على بيانيته فاعلم ان المعصوم عليه السلام اذا صدر عنه فعل
مقام
في ... ين فما علم مدخليته وما علم عدم مدخليته فيه من الحركات والسكنات وغيرهما فلا كلام فيه واما الشيء
فان كان مما استحدث ولم يكن مسبوقا به قبل الفعل فالظاهر دخوله في البيان وما كان مسبوقا به قبله كالستر في الصلاة
بل مثل الطهارة لصلاة الميت اذا كان فعلها في حالة توضأ قبلها للصلاة اليومية فالظاهر عدم المدخلية الا ان
يثبت بدليل من خارج وكذلك الكلام في عوارض مستحدثة مثل التغير والتطويل والسرعة والبطء الغير المعتاد
عرفا مثل تفاوت القراءة بسبب طلاقة اللسان وعدمها في التكلم ومثل تطويل الغسل في كل واحد من اعضائه الوضوء
وتعجيلها بحيث يتفاوت في المصداق العرفي غالبا لا يعتد بها الا مقتضى العرف في ذلك وعدم انضباط ذلك
تحت حد محدود لا يتجاوز منه فالتكليف به تكليف بما لا يطاق واما التفاوت الفاحش الخارج عن حد متعارف
الاوساط فالظاهر اعتباره فيشكل الاكتفاء بوضوء يغسل كل واحد من اعضائه في ظرف ساعة مثلا واما ما يشك
في دخوله في البيان وعدمه مثل التوالي بين الاعضاء في الوضوء بحيث اذا فرغ من غسل عضو شرع في الآخر بلا فصل وكذا
غسل الوجه من الاعلى وكذلك اليد وكذلك المسح من الاعلى فاشكال فالذي يكفي في دخوله لان الغسل العرفي في الاعضاء
يصدق مع الفصل وعلى اي وجه اتفق لكن بعض هذه الامور من اليسر مما يكشف انه اهل الجود والاتفاق لانه تزيد
من مهية الغسل او انه معتبر وكذلك الكلام فيما لو علم اشتمال المجمل على واجبات ومندوبات وحصل الشك في بعضها انه من الواجبات
او المندوبات كالسورة في الصلاة ففيه الاشكال المتقدم في اوائل الكتاب من انه يمكن الاعتماد على الاصل ونفي الجزئية

Copyright King Saud University